

## 45617 - هل تجوز الصلاة على المنتحر؟

### السؤال

أرجو إفادتي ، هل يجوز صلاة الجنازة على المنتحر؟ .

### الإجابة المفصلة

قتل النفس من كبائر الذنوب ، وقد جاء الوعيد الشديد في حق من فعل ذلك ، لكنه لا يخرج عن دائرة الإسلام ، وقد جاءت السنة بجواز الصلاة على المنتحر من عامة الناس ، والمشروع في حق الخاصة مثل أهل العلم والفضل ترك الصلاة عليه ردعاً وزجراً لأمثاله .

عن جابر بن سمرة قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . رواه مسلم ( 978 ) .

والمشاقص : سهم عريض له طرف حاد .

قال النووي :

قال العلماء : هذا الحديث محمول على التنفير من الانتحار ، كعدم صلاته الجنازة على من عليه دين ، وقد صلت الصحابة على المدين بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك للتنفير من الدين وليس لأنه كافر ، وتكره عند مالك الصلاة على المرجوم بحد ، والفساق ، وذلك زجراً لهم . ”شرح مسلم“ ( 47 / 7 ) .

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :

عن رجل يدعى المشيخة : فرأى ثعبانا ، فقام بعض من حضر ليقتلها ، فمنعه عنه ، وأمسكه بيده ، على معنى الكرامة له ، فلدغه الثعبان فمات . فهل تجوز الصلاة عليه أم لا؟ .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين ، ينبغي لأهل العلم والدين أن يتركوا الصلاة على هذا ، ونحوه ، وإن كان يصلى عليه عموم الناس كما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على قاتل نفسه ، وعلى الغال من الغنيمة ، وقال : صلوا على صاحبكم ، وقالوا لسمرة بن جندب : إن ابنك البارحة لم يبيت ، فقال : بشما ؟ (أي هل عدم نومه بسبب كثرة الأكل ) قالوا : نعم ، قال : أما إنه لو مات لم أصلّ عليه . فيبين سمرة أنه لو مات بشما لم يصل عليه ؛ لأنه يكون قاتلا لنفسه بكثرة الأكل ، فهذا الذي منع من قتل الحية ، وأمسكها بيده حتى قتلت ، أولى أن يترك أهل العلم والدين الصلاة عليه ؛ لأنه قاتل نفسه ... ”الفتاوى الكبرى“ ( 3 / 20 ، 21 ) .

وقال شيخ الإسلام رحمة الله - أيضاً - :

ومن امتنع من الصلاة على أحدهم - أي : الغال والقاتل والمدين - زجراً لأمثاله عن مثل فعله كان حسناً ، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين : كان أولى من تفویت إحداهم . " الاختیارات العلمیة " ( ص 52 ) .

وسائل الشیخ عبد العزیز بن باز :

من قتل نفسه فهل يصلی عليه ؟ .

فأجاب :

يصلی عليه بعض المسلمين كسائر العصاة ؛ لأنه لا يزال في حكم الإسلام عند أهل السنة .

" مجموع فتاوى الشیخ ابن باز " ( 13 / 162 ) .

وسائل - رحمه الله - :

هل قاتل نفسه يغسل ويصلی عليه ؟ .

فأجاب :

قاتل نفسه يغسل ويصلی عليه ويدفن مع المسلمين ؛ لأنه عاص وهو ليس بكافر ؛ لأن قتل النفس معصية وليس بکفر .

وإذا قتل نفسه والعياذ بالله يغسل ويکفن ويصلی عليه ، لكن ينبغي للإمام الأکبر ولمن له أهمية أن يترك الصلاة عليه من باب الإنكار ؛ ثلثا يظن أنه راض عن عمله ، والإمام الأکبر أو السلطان أو القضاة أو رئيس البلد أو أميرها إذا ترك ذلك من باب إنكار هذا الشيء وإعلان أن هذا خطأ فهذا حسن ، ولكن يصلی عليه بعض المصلحين .

" مجموع فتاوى الشیخ ابن باز " ( 13 / 122 ) و " فتاوى إسلامية " ( 2 / 62 ) .

والله أعلم .